الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر01

كلية الحقوق "سعيد حمدين"

بالتنسيق مع مخبر قانون الاسرة

الملتقى الوطني حول:"الإطار الشرعي والقانوني لعمليات التجميل" أيام: 12 / 05 / 2022

المشاركان:

-دكتور نبيل ربيع ، أستاذ متعاقد ،كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1.

-دكتور عمار شويمت، أستاذ متعاقد ،كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1.

الهاتف رقم: 0699825357

الإميل:rabienabil802@yahoo.com

عنوان المداخلة: موقف الفقه الإسلامي من عمليات التجميل-دراسة فقهية-

مجال البحث :المحور الثاني /الضوابط الشرعية لعمليات التجميل

رئيسة اللجنة العلمية	الختم والإمضاء
أ.د/ فركوس دليلة	
رئيسة الملتقى	الختم والإمضاء
د/ راحلي سعاد	

معلومات أولية	المشارك الأول	المشارك الثاني
الاسم واللقب	نبيل ربيع	عمار شويمت
الرتبة	دكتور	دكتور
المؤسسة	جامعة باتنة1	جامعة باتنة1
التخصص	علوم إسلامية	
الوظيفة	أستاذ متعاقد	
البريد الالكتروني	rabienabil802@yahoo.com	

مجال البحث :العلوم الإسلامية.

رقم المحور:الثاني-الضوابط الشرعية لعمليات التجميل

عنوان المداخلة: موقف الفقه الإسلامي من عمليات التجميل-دراسة فقهية-

The position of Islamic jurisprudence on plastic surgery

- a jurisprudential study -

الملخص:

يسعى هذا البحث إلى تسليط الضوء على موضوع الساعة وقضايا المعاصرة وهو جراحات التجميل، التي شاعت واستفحلت داخل الوسط الاجتماعي، تبعا لتطورات تقنيات الطب الحديثة، الذي بدا الامر مختلفا وبات ممكنا تجاوز التجمّل الشكلي إلى اعادة رونق الجسم البشري نفسه أو اعادة بنائه أو إدخال تعديلات عليه من خلال عمليات أصبحت شائعة ومعروفة؛ والتي حولها ثار الجدل بين رجال الفكر والقانون والشريعة حول شرعية بعض عمليات التجميل الجراحية، خاصة تلك التي لا صلة لها بعنوان العلاج، ولم يكن القصد منها شفاء المريض، فضلا عن العمليات التي تندرج تحت عنوان الترف والعبث والتجمل .

Summary:

This research seeks to shed light on the topic of time and contemporary issues, which is plastic surgery, which has spread and has become widespread within the social environment, according to the developments of modern medical techniques, which seemed to be different and it became possible to go beyond the formal aesthetics to restore the luster of the human body itself, rebuild it or make modifications to it. through processes that have become common and well known; And around it, controversy arose among men of thought, law, and Sharia regarding the legitimacy of some surgical cosmetic operations, especially those that are not related to the title of treatment, and were not intended to cure the patient, as well as

operations that fall under the title of luxury, tampering and beautification.

المداخلة:

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين والصلاة والسلام على النبي الكريم.

يا رب اغننا بالعلم، وزينا بالحلم، واكرمنا بالتقوى، وجملنا بالعافية، واجعلنا من الراشدين، وعلمنا ما ينفعنا، وكل بنا وبأمتنا إلى خير حال وأجمل المآل، واجعلنا من الصالحين المتقين والمقبولين المخلصين في الدنيا والدين.

رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهو قولي، وبعد:

فإني مضطر إلى أن أرد التحية بمثلها إلى أسرة الملتقى ومؤطريه، بما أننا بين ربوع ولاية الجزائر عاصمة العلم والحضارة على احتضانها لهذا الحفل العلمي، سائلا المولى تبارك وتعالى أن يجعل ما قدموه في ميزان حسناتهم، وأن يبارك في جهودهم ويحقق لهذا الملتقى الأهداف المنشودة من تنظيمه وأن يكلل ملتقاهم هذا بالنجاح ويتوج بتوصيات علمية.

يسعى هذا البحث إلى تسليط الضوء على موضوع الساعة وقضايا المعاصرة وهو جراحات التجميل، التي شاعت واستفحلت داخل الوسط الاجتماعي، تبعا لتطورات تقنيات الطب الحديثة، الذي بدا الامر مختلفا وبات ممكنا تجاوز التجمّل الشكلي إلى اعادة رونق الجسم البشري نفسه أو اعادة بنائه أو إدخال تعديلات عليه من خلال عمليات أصبحت شائعة ومعروفة؛ والتي حولها ثار الجدل بين رجال الفكر والقانون والشريعة حول شرعية بعض عمليات التجميل الجراحية، خاصة تلك التي لا صلة لها بعنوان العلاج، ولم يكن القصد منها شفاء المريض، فضلا عن العمليات التي تندرج تحت عنوان الترف والعبث والتجمل .

وكل منهم خاض وسبح في فلكه فأهل القانون البحث في إطاره القانوني، وخاضه فقهاء الدين وعلماؤه من زاوية العقيدة والفقه العملي حول مدى انسجامه مع العقيدة وعدم انسجامه، وكونه يعدّ تمردا على الإيمان أم لا، وحول مدى شرعيته الفقهية، من حيث هو عمل جائز ومباح، أم أنه محرم ممنوع؟!

وفي هذا السياق وضمن فعاليات الملتقى الوطني حول:"الإطار الشرعي والقانوني لعمليات التجميل" تأتي هذه الورقة البحثية المتواضعة والموسومة ب:**" موقف الفقه الإسلامي من عمليات التجميل-دراسة فقهية-"**لتساهم في إثراء المناقشة العلمية حول هذا الملتقى، لتعاطي مع الموضوع ومع ما ينتج عنه من مشكلات وقضايا، وخلق حراك بحثي بين الباحثين على اختلاف اختصاصاتهم-القانون والدين-مما يشكل دافعا مهما للبحث على مستوى المقارنة والمقاربة بين الاختصاصين، ولاهتمام الشخصي، كوني أحد دراسي الفقه الإسلامي أثرت طرق الموضوع من جانبه الفقهي فقط دون الخوض في جانبه القانوني لعدم تخصصنا فيه ؛حاولنا الاجابة عن اشكاليتين، احداهما: قانونية، لجهة أن ما أجازه القانون وأباحه من التعرض لأجسام البشر هو

العمل الطبي العلاجي، فكيف يسوغ ويبرر ما ليس علاجا، كما في عدد من عمليات التجميل الجراحية التي تدخل في باب العبث والترف، وثانيتهما: فقهية شرعية، لجهة ما ورد من النصوص الدينية الشرعية مما يمنع من التعرض لجسم الإنسان رغبة في التغيير، لأنه من وحي الشيطان ، وهو حرام .استنادا لقوله تعالى:(**الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ (25)**).[محمد:25].

وقد اقتضت هذه الدراسة التعرض للعناصر الآتية:

1-توطئة.

2-موقف الشريعة الإسلامية من عمليات التجميل:

-الأساس الشرعي للعمل التجميلي.

- عرض النصوص الشرعية والآراء الفقهية وتقييمها.

3-الخاتمة: أبرز النتائج والتوصيات.

أولا: موقف الشريعة الإسلامية من عمليات التجميل:

يناقش هذا المبحث حول القسمين من الجراحات التجميلية المنصوص عليها وهي المشروعة وغير المشروعة. وسأعتمد في بيان موقف الفقه الإسلامي من الجراحات التجميلية.

1-<u>القسم الأول:الجراحة التجميلية المشروعة</u>: ويقصد بها تلك العمليات الجراحية التي استدعتها الضرورة والحاجة، لعيوب خِلقية ولد بها الإنسان(مثل: انسداد فتحتي الأنف، فتح القناة الخارجية للأذن)، **أو اكتسبها من مرض أو تشوه أصابه** ، مثل: تغير شكل الأذن نتيجة تآكل غضروف صيوانها بسبب مرض السرطان –عفاكم الله-او مثل حالات التصاق بسبب الحروق.

وكل هذه العمليات استدعتها الضرورة لسبب خِلقي أو مكتسب، هذفها ازالة عيب في الخِلقة، أو تشوه، أو تلف،لتوفر الضرورة التي تحفظ بها النفس من الهلاك.

أما الحاجية والتي يكون سببها حاجي، وهي جملة من الأسباب والموجبات التي يقصد بها إزالة العيوب والتشوهات، وذلك لتوفر الحاجة التي تلحق بالمكلف ضررا حسيا أو معنويا، ولا تصل إلى حد الضرورة.[1]

مثل حالات تشوه إزالة تشوه الجلد بسبب الآلات القاطعة[2]،وإعادة الأصابع المبتورة، وجراحة الأكتاف، وعلاج الحروق،وتشوهات الحروب.

---

[1] الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، محمد خالد منصور،ط2،دار النفائس،الأردن،1420ه-1999م،ص:184

[2] جامع الفناوى الطبية والأحكام المتعلقة بها،جمع: عبد العزيز بن عبد المحسن،ط1،دار القاسم،الرياض،1425ه-2004م،ص:263.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأطباء لا يفرقون بين الضرورة والحاجة التي لا تبلغ مبلغ الضرورة، وحجتهم في ذلك هو دافع الحاجة ودواعيها الموجبة لفعلها، أما وصفها بالتجميلي فعو لأثارها ونتائجها[1].

فالجراحة تجميلية سواء كانت حاجية ام ضرورية هي تسمية واصطلاح شرعي،أما المصطلح العلمي الطبي لها فهو الجراحة الترميمية، وهي ضرورية لمكان الحاجة الداعية إلى فعله، إلا أنهم لا يفرقون فيها بين الحاجة التي بلغت مقام الاضطرار (الضرورة) والحاجة التي لم تبلغه (الحاجية) كما هو مصطلح الفقهاء رحمهم الله.

وقد توصل الباحثون المعاصرون في الفقه الإسلامي في هذه المسالة إلى الإتفاق على جواز هذا النوع من العمليات الجراحية، ومشروعيتها، للأسباب التالية:

أولا:أن العيوب التي تعالجها هذه الجراحات تشتمل على ضرر حسي ومعنوي، وهو موجب للترخيص بفعل الجراحة؛لأنه يعتبر حاجة فتنزل منزل الضرورة، ويرخص بفعلها إعمالا للقاعدة الشرعية:**(الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة)[2].**

ثانيا:أن فعل هذا النوع من الجراحة يجوز كما يجوز فعل غيرها من الجراحات المشروعة بجامع الحاجة في كل، والتي تندرج ضمن التماس الدواء والعلاج لأجل إصلاح أمرا خارجا عن العادة تعرف بالعيوب الخِلقية، كوجود أصابع زائدة مما تسبب للإنسان حرجا وشعورا نفسيا مقيتا.لذا يسعى أهل الطب من المختصين أن يجروا الجراحة أحيانا لأجل إعادة الوضع على النمط المعتاد لدى كافة البشر.

وقد ورد في كتب الفقه اختلافا بين أهل العمل حول إجراء العمليات الجراحات التجميلية التي تصلح العيوب الخِلقية حيث بنى بعضهم الحكم على قطع الأصابع الزائدة ومن قولهم الآتي:

1-القول الأول: رجح أصحاب هذا القول أن قطع الأصابع الزائدة جائزة في حال عدم حدوث ضرر للمريض نتيجة ذلك، وبهذا قال الحنفية وبعض الحنابلة[3].

وجاء في المغني المحتاج:"لأن هذه الزوائد لا جمال فيها،إنما هي شين في الخِلقة، وعيب يرد به المبيع وتنقص به القيمة، فكيف يصح قياسه على ما يحصل به الجمال"[4].

---

[1] أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن المختار الشنقيطي،ط3،المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية،1418ه-1997م،ص:182-183.[1]

[2] ينظر:الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان،زين العابدين بن نجيم،تحقيق:عبد الكريم الفضلي،ط1،المكتبة العصرية،صيدا-بيروت،1418ه-1998م،ص:114،والأشباه والنظائر،جلال الدين السيوطي،ط1،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،1403ه،ص:88.[2]

[3] الفتاوى الهندية،لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي،ط2، دار الفكر،(د.م.ن)،ج5،ص:360،الجوهرة النيرة على مختصر القدوي،باب: كتاب الديات،أبو بكر بن علي، والحدادي العبادي،ط1،المطبعة الخيرية،(د.م.ن)ج2،ص:132

[4] المغني لابن قدامة،أبو محمد موفق الدين،باب:فصل دية قطع الذكر بعد حشفته وقطع الكف بعد،ج8،ص:478.

وبالجواز أيضا صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء وبه قال سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ، وهو ما ذهب إليه الشيخ محمد الشنقيطي[1].

ما يمكن قوله حول ذهاب اصحاب الرأي إلى الاستدلال بجواز قطع الزوائد من الأصابع؛لأن لا دية في فاعل ذلك عليه .

فالجراحة العلاجية وجدت فيها الحاجة المشتملة على ضرر الألم، وهو ضرر حسي، وهذا النوع من الجراحة في كثير من صوره يشتمل على الضرر الحسي والمعنوي[2].

ولا يشكل على القول بجواز فعل هذا النوع من الجراحة ما ثبت في النصوص الشرعية من تغيير خلق الله للأسباب التالية[3]:

1-وجود الحاجة الموجبة للتغيير، فيستثنى من نصوص التحريم،لأن بعض ما يستدعي إجراؤها فيه ألم ككسور الوجه،وبعضه فيه تفويت مصلحة العضو، كما في الأصابع الملتصقة، وكل هذه الأضرار توجب الرخصة واستثناء الجراحة من عموم النهي عن تغيير الخلقة.

2-هذا النوع من الجراحة لا يشتمل على تغيير الخلقة قصدا؛ اذا أن مقصوده هو ازالة الضرر ، وجاء التجميل والتحسين معا.

3-هذا النوع من الجراحة ليس تغييرا لخلقة الله،بل العملية تجري للعودة بالعضو إلى خلقة الله سبحانه وتعالى.

4-أن إزالة التشوهات الناتجة عن الحروق والحوادث تندرج تحت الاصل المجيز لمعالجتها، والمعالجة تكون بمعالجة الأثر الناتج عن الحرق أو الحادث،إذ لا يوجد ما يدل على استثناء الأثر من جواز المعالجة.

5-جواز هذه العمليات إذاا كانت محققة للمصلحة.وبهذا قال ابن باز، حيث استندوا فيما ذهبو اليه إلى دليل تحقيق المصلحة ما لم يترتب على ذلك ضرر.

6-ذهبت مجموعة من اهل الفقه ومنهم المجمع الفقهي وزمرة من الباحثين في هذا المجال إلى جواز مثل هذه العمليات الجراحية جملة وتفصيلا حيث من اعتبر أن إزالة العيوب الخِلقية التي ولد الإنسان بها جائز فمن البديهي ان برى بجواز جراحة تلك العيوب التي جاءت بشكل مكتسب وطارئ. وقد ورد نص بيان المجمع الفقهي كالآتي:(يجوز شرعا إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها:

أ-إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها.

ب-إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.

---

[1] مصدر نفسه والصفحة.

[2] الجراحة الطبية،الشنقيطي،ص:185-186.

[3] ينظر:موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الجراحية التجميلية،إلهام عبد الله باجنيد،(د.ط)،(د.م.ن)،1428ه-2007م،ص:13-16

ج-إصلاح العيوب الخِلقية، مثل:الشفة الشقوقة، واعوجاج الأنف الشديد والوحمات، والزوائد من الأصابع والأسنان والصاق الأصابع إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر.

د-إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة) من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها، مثل زراعة الجلد وترقيعه، وزراعة الشعر في حال سقوطه.

-له أدلة خاصة كحديث:((**نهى عن النامصة والواشرة والواصلة والوشمة إلا من داء**))[1].

وادلة عامة:كأدلة مشروعية التداوي، وإزالة الضرر ورفع الحرج والحالة الملحة التي تستدعي وتستوجب غحداث تغيير في بدن الإنسان لذا فإنها تستثنى من دائرة النهي الشرعي حيث ورد عن عرفجة بن اسعد((**أنه أصيب أنفه يوم الكُلاَب في الجاهلية فاخذ أنفا من ورق فَأَنْتَن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا من الذهب**))[2].

وهذا يدل دلالة قاطعة على أن العرب كانوا يقومون بمثل هذا النوع من الجراحة التي تعوض الانف التالفن وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان على علم بها، وانه أذن لعرفجة ان يعوّض أنف التالف بأنف من ذهب[3].

-لا تشتمل تغيير خلق الله المنهي عنه إزالة ما طرأ على الإنسان من عيوب وتشويه حيث أن المراد من إجراء الجراحة هو السعي لاستعادة خِلقة العضو لا إزالتها.

-تندرج إزالة آثار الحوادث والحروق تحت الأصل الذي يجيز علاجها فمن أصيب بالحرق على سبيل المثال له الحق في اتخاذ الدواء والعلاج إلى أن تزال آثار الضرر حيث ما ورد في النصوص الشرعية ما يستثنى معالجة الآثار التي تصيب جسم الإنسان، حيث أن الدواء مصاحب لإزالة تلك الآثار لذا من المأذون له إزالة تلك الأثار.

-تغيير الخِلقة قصدا لا يعتبر هو الأساس من إجراء مثل هذه الجراحة حيث أن المراد هو إزالة الضرر والحرج والمشقة وبعدها تاتي استعادة الحسن والتجمل تبعا ذلك.

ومنه وعليه فلا حرج على الطبيب ، ولا على المريض في فعل هذا النوع من الجراحة والأُذْنُ به.[4]

2-القسم الثاني:الجراحة التجميلية غير المشروعة: ويقصد بها تلك العمليات التي غرضها تحسين المظهر وتحقيق الشكل الافضل، وتجديد الشباب دون وجود دوافع ضرورية أو حاجية تستلزم فعلها.خاصة عليات الليزر التحسينية مثل:إزالة شعر الوجه والشعر الغير المرغوب فيه في الجسم. وتتفق كل هذه الشواهد في حقيقة غياب الحاجة الى فعلها حيث يلتمس مثل هذه العمليات لأجل البهو بمعايير جمالية لا يقع الضرر ولا الحرج على الإنسان بامتناعه عن مثل

---

[1] مسند الإمام أحمد،أبو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل،ط1،مؤسسة الرسالة،2001م،ج7،ص:58.

[2] الإمام أحمد،مسند أحمد،باب:حديث عرفجة بن أسعد،ج33،ص:397.

[3] ينظر:الجراحة التجميلية واحكامها، محمد مختار السلامي(بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة)،ص:3.

[4] ينظر:أحكام الجراحة الطبية،الشنقيطي،ص:186؛رؤية اسلامية لبعض القضايا الطبية،عبد الله حسين باسلامة،(د.ط)،وزارة الإعلام،جدة،1417ه،ص:111.

هذه العمليات. ودب الخلف الفقهي بين أهل العلم حول حكم مثل تلك العمليات الجراحية؛من أهمها ما يلي

1-غياب الدوافع التي تصنف ضمن الضروريات والحاجيات حيث أنه تغيير بحت لما خلقه الله وبهذا قال ابن عثيمين، ومحمد المختار الشنقيطي[1].

وهو ما نص عليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في قراره رقم 173 (18/11) بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها فقد جاء كالآتي:

-لا يجوز تقليل الوزن (التخفيف) بالوسائل العلية المعتمدة، ومنها الجراحة (شفط الدهون) إذا كان الوزن يشكل حالة مرضية، ولم تكن هناك وسيلة غير الجراحة بشرط أمن الضرر.

-لا يجوز إزالة التجاعيد بالجراحة أو الحقن، مالم تكن حالة مرضية، شريطة أمن الضررز

-لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي، ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعا للهوى والرغبات بالتقاليد للأخرين، مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين، أو بقصد التدليس وتضليل العدالة.

والاصل فيها منهي عنه شرعا؛ لان الله جل جلاله نهى العباد عن تغيير خِلقه زيادة ونقصانا،ومثاله: الوشم وغيره كثير مما نهي عنه وتواترت وتناقلت فيه الأحاديث والنصوص الدينية والأحكام الفقهية .

1-من القرآن الكريم:

(ولأُضِلّنّهم ولأمنيّنّهم ولآمرنّهم فَلَيُبَتّكُنّ آذان الأنعام ولأَمرَّنهم فَلَيُغَيُّرنَّ خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا)[2].

وجه الدلالة من الآية: الآية المذكورة جاءت في صيغة الذم حيث سرد ما حرم فعله فجاء الشيطان ليغوي الإنسان عن ارتكابها(الشيطان سول لكم وأملى لكم) مثل تغيير خلق الله وهذا هو وجه الدلالة من الآية.

2-من السنة النبوية:

ما رواه ابن مسعود-رضي الله عنه-قال:**((لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله))**[3].

وجه الدلالة من الحديث: النهي عن تغيير خلق الله لأجل التجمل البحت واستحقاق من تجرأ على هذا فعل للطرد من الرحمة الإلهية واللعن.

فتاوى اسلامية،محمد بن عبد العزيز،ج4،ص:413.وينظر:أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها،الشنقيطي،ص:190.[1]

سورة النساء:119.[2]

صحيح البخاري،محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري،باب:"وما أتاكم الرسول فخذوه"،ج6،ص147، ومسلم بن الحجاج،صحيح مسلم،باب :تحريم فعل الواصلة والمستوصلة،ج1678،3.[3]

3-القياس:

قياس على النمص والوشم فإن الجراحة التجميلية التحسينية منهي عنها، حيث تشترك هذه الأفعال في سعيها لتغيير الخلقة سعيا للتجميل.

4-أدلة عقلية: يرتكب الإنسان عددا من المنهيات لأجل إتمام مثل هذه العمليات التجميلية،منها:

-يتم غالبا خلال هذه العمليات الجراحية كشف لعورة المريض.

-التخدير سواء كان موضعيا او عاما امر لازم لأجل إتمام هذه العملية الجراحية، وقد عرف عند أهل الفقه بأن التخدير أصلا منهي عنه، وبما ان العملية الجراحية التحسينية تعتبر من الكماليات فإنها تكون بذلك منهي عنه أيضا لاشتمالها على المحرم ومن غير رخصة لإجرائها.

-الأضرار الناتجة بعد إجراء العملية الجراحية امر واقع ملموس في التجارب الكثيرة المشاهدة يوميا.

-أن ما ذهب إليه القائلين بالمنع والنهي يستندون إلى عواقب ونتائج الراجعة للمريض، وهي الأذى والالم سواء كان حسيا أم معنويا.

الواشمة:فاعلة الوشم، وهي التي تغرز إبرة أو نحوها في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة... أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل فيخضر، والمفعول بها موشومة، فإن طلب فعل ذلك بها فهي مستوشمة.

النامصة:من النمص، وهو نتف الشعر من الوجه، فالنماصة هي التي تفعل ذلك، والمتنمصة التي يفعل بعا ذلك.

المتفلجة: التي تبرد ما بين اسنانها الثنايا والرباعيات.

ومنه فالحديث يجمع مع نص الآية في علة النهي بين تغيير الخلقة وطلب الحسن، وهما معنيان موجودان في الجراحة التجميلية التحسينية، وهي داخلة في معنى اللعن الموجود في الجراحة التجميلية التحسينية، وهي داخلة في الوعد الشديد الذي يذم ويعاقب فاعله.

كما يزجر الحديث عن الوشم والنمص والتفليج.

الخاتمة:

وفي الآخير نخلص لأبرز النقاط التي رأيناها مهمة حيال هذه الورقة ، التي تجلت في:

1-ان الجراحة التجميلية شهدت حضورا فاعلا في المجتمع الإنساني.

2-أن موضوع الجراحات التجميلية فرض نفسه وأقحم أهل الفقه والقانون في نتائجه ومخلفاته.

3-جواز أنواع معينة من العمليات الجراحية التجميلية من ضمنها ما يستصلح العيوب التي يولد بها الإنسان أو المكتسبة،لأن الغاية منها استعادة الشكل لتلك الأعضاء.

4-أما الجراحة التحسينية فالأصل فيها المنع والنهي لأنه يجر إلى تغيير خلق الله.فإذا خلت من المحارم والأضرار فلا تحرم عملا بالقاعدة الي تقول:الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما،فإذا انتفت العلة انتفى المعلول.

ومنه وعليه،فإن كل إنسان عرضة للسهو والنسيان، رغم ما بذل في هذه الدراسة من الوسع، فإنه جهد المقل يعتريه النقص ويتخلله الخطأ، شأن كل اعمال البشر:

وما أبرئ نفسي إنني بشر**أسهو وأخطئ ما لم يحمني قدر

وما ترى عذرا أوفى بذي زلل** من أن يقول مقرا إنني بشر

فما كان فيه من الصواب فالصواب ما نطلبه ونبتغيه، وما جانبه كان من تأويلنا واجتهادنا كما يقول معلمنا الجاحظ، فماؤنا غور قد لا نجد –حال تقاعسنا- من سيأتينا بماء معين، أترككم في رعاية الله وجلسات علمية مع فعاليات الملتقى.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

قائمة المصادر والمراجع:

1-أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن المختار الشنقيطي،ط3،المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية،1418ه-1997م.

2- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، محمد خالد منصور،ط2،دار النفائس،الأردن،1420ه-1999م.

3-الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان،زين العابدين بن نجيم،تحقيق:عبد الكريم الفضلي،ط1،المكتبة العصرية،صيدا-بيروت،1418ه-1998م.

4- الأشباه والنظائر،جلال الدين السيوطي،ط1،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،1403ه.

5- جامع الفناوى الطبية والأحكام المتعلقة بها،جمع: عبد العزيز بن عبد المحسن،ط1،دار القاسم،الرياض،1425ه-2004م.

6-الجراحة التجميلية واحكامها، محمد مختار السلامي(بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة)

7-الجوهرة النيرة على مختصر القدوي ،باب: كتاب الديات،أبو بكر بن علي، والحدادي العبادي،ط1،المطبعة الخيرية،(د.م.ن).

8- رؤية اسلامية لبعض القضايا الطبية،عبد الله حسين باسلامة،(د.ط)،وزارة الإعلام،جدة،1417ه

9- الفتاوى الهندية،لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي،ط2، دار الفكر،(د.م.ن).

10- مسند الإمام أحمد،أبو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل،ط1،مؤسسة الرسالة،2001م.

11- موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الجراحية التجميلية،إلهام عبد الله باجنيد،(د.ط)،(د.م.ن)،1428ه-2007م.